

الاشارة الى ان الماء العذب  
والذي لا يخالط  
بغيره الا في حال  
الاحتياج اليه

التي عمل بها القرب مجتمعة لان انتقال الخمسة من القرب الى الماء كقولك  
 الماء في الخمسة كما في حال التقاء اعمد ملاقاته الماء اياه وانصاله  
 لاحال الانفصال عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية  
 عن الطحاوي ان قيل الماء كقبح الحبل عند انفصال الماء عنه فيطهر بناء  
 على الاظهر النجاسة الاية اي التحريم بالنجاسة الاية التي انتقلت الى الماء  
 باول الفلاة فيما اذا اصاب ذلك الماء فربما عرض بالثقل اي افضل  
 تلك مرات والوسط بين اثنين اي التحريم بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالفلاة  
 الثانية يطهر بافضل مرات والاشارة بموت اي يطهر التحريم بالنجاسة التي  
 انتقلت الى الماء بالفلاة الاضحية بالفلسفة والحق مما هو كالحال عند  
 ملاقاته الماء وهكذا لا يطهر الاية الا بافضل تلكا الثانية  
 بموتين والثالثة بموتين وعلمنا في الاظهر يطهر ما تحق بالماء الاول بالفلسفة  
 وبالماء الثاني بالفلسفة وبالماء الثالث بموت العصر وهو حكم الفسول  
 عند الانفصال وكذا يطهر الاية الاية بموتين والثالثة بموتين والثالثة  
 بالاراقة **فصل** في اشارة في جعل اللغة الجوزية في البطن  
 والاشارة طلب الفرائض عند خرقه ماء او تراب من غير تحريم البطن  
 كالبول والغائط والدمى والدم الخارج من احد السبلين كذا في  
 النصارى انه فلا ينجس من الدمى لانها ليس نجس وان خرج من البطن  
 ولا ينجس فطهر ما يخرج من السبلين استخراجه حتى كدر وخب و  
 تراب لا ينجس القدر بل يوجب قارة الوفاة بعد قوله ينجس بالحي  
 الاول اه فمد عليه انه غير مرتبط بما قبله لان العود اذا نقي ونظف  
 نقي سببه لم يناس بعدة ثم اورد بقوله بالحي الاول اه ولهذا قال  
 لا العود ثم ضرب بقوله اسب ثم قال ينجس بالاول وقيل الثاني الا اذا  
 الاذهب الجانب البر والاقبال ضده وينبى الثالث صيفا ويقبل  
 بالاول والثالث وينبى بالثالث فاف في السج اقبالا واوبال مباينة  
 في التنقية وفي الصنف ينجس بالاول لان الخصية فيه مذلة فلا يقبل  
 احتواؤه لغيره نعم نجا ثم يقبل ثم ينجس بالثاني في التنظف ولا كذلك في الثاني  
 يقبل بالاول لانه البع في التشبيه ثم ينجس ثم يقبل للمباينة والمراد في  
 الوضوء اي الضيف والاشارة مثلا صيفا يعني نجس بالاول ابد للملايق

تجدد ان يكون الترتيب المطلوب  
والعلم من النجاسة وغيره  
بموتين باليد في

الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان  
الاشارة الى ان

لا يعدد

لا يعدد

بشيء السناد  
والعنوان

والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب